

بهم ضرب الفاضل منه وجهان ويقال فولان وهما
مستهان بالخلاف في انه اذا طرا الشقة بعد الرشد لم
يجوز اعليه سنن الزده اولادهم ضرب الفاضل اما يحيى
اذا فرغ على قول الوقت من حجر المزد سوا جعل سنن الزده
او ضرب الفاضل حجر السنه او حجر المثلث فيه وجهان
واصحهما انه حجر المثلث لانه اعلم بانه حجر المسلمين
الذي يتعلق بالهكمان حجر المثلث لصانق الفاضل في
ماله فان قلنا انهم ضرب الفاضل ولم يرضه فمروا به
نازه وان قلنا جعل الحجر بمقتل الزده او ضرب الفاضل فان
جعلناه حجر السنه لم ينفذ ضربانه في المال واذا افردين
لم يربل اذاره وان جعلناه كالمثلث فمروا به وقت اف
سقط منه فولان كما ذكرنا في المثلث واقره بالبراه
العز كافر المثلث وندبر وان قلنا بالوقف وكما
لجمل الوقف كالعتق والهدية والوصية فهو موقوف
ان اسلم بقدر وان هلك على الزده فهل باطل وجعله
موقوف الضاع على ما تقدم في الخلع واما المبيع والماله والكاتبه
وغيرها فهو على قوله وقف العتق فعلى المذهب هي
باطله وعلى القدير بوقفه ان اسلم حجر بعتها والافلا
ولا يقع فاح المزد وكذا الماحه لمنوط ولا ينفذ
قال في التفتيش وفي تزوج امته وده عزوي
الموجود ان قلنا ان ملكه لا يبرول ولم يجر عليه الحاكم

اشهر

الحاكم كشايه برفاثة المالبه وهذا ما ارده صاحب التمه
وعنه وقالوا انه كشايه برفاثة التي لم يزل الوقت وعند ابي
حينه تعرف المرتد موقوف ان اسلم بقدر وان التخي مبدار
المرتد او قتل باطل وعلى الموقوف ان يدين ارده مدر المرتد
ولا ام ولده لان المذب يتعلق بعتقه الموت لفظا ولم يوجد
وعتق المستولوه يتعلق بالان من المستفراش ولم يحصل فان
هك على الزده فالسنة في التمه لعنق المستولون على
المزاول كلها لانه لم يزل المرتد وقتل الملك واما المذب
متباني حكمه في باقى المذبح بان قلنا يبرول ملكه بالزده او
قلنا انه موقوف فلا يدين ولتسقط المذبح وان قلنا
لا يبرول ملكه الى الموت فعنق المذب ويتكوى كما لو بردي
هنا عتق ولا يفرق في جميع ما ذكرنا من ان يدين المرتد
هيك للمذب وسائر المذبح في سنة اللطم وعند ابي حنيفة
الخطا تبار المرتد موقوف حتى يورث ماله قال احمد في نكاح
المرتد وهي لعنق ماله وان يورثه قال فان ما دردماله
اليه ولا يبيع المذبح وعلى المذبح ان يوقف مال المرتد بان يرضع
عتقه ويجعل ائنه عند امره فقه لاننا وان قلنا بفساد
حقه فعنق كل من المسلمين فيخاطب ولو جرح غاراه ووقفه
ومدحه ويستولوه بوه كانه يورث العتق الى الحاكم
واذا التخي يبار الحرب والى الحاكم الخطا في بيع الحيوان
فعل واذا ارتد وطبجه دين موطنان قلنا يبرول ملكه